

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي ولا يكفي الإخراج برهن قوله فيؤخذ الرهن أي الذي هو العبد المسلم الذي رهنه الكافر في الدين الذي عليه ويبيع ويدفع ثمنه لمالكه الكافر ولا يبقى العبد رهنا لأن فيه استمرار ملك الكافر على المسلم قوله وأتى برهن ثقة أي إذا لم يرض المرتهن ببقاء دينه بلا رهن قوله إن كان موسرا أي أن محل كون الرهن يباع ويأتي الراهن برهن ثقة بالشرطين المذكورين وإلا عجل الدين إن كان الراهن موسرا الخ وقوله فإن كان عرضا من بيع أي والموضوع أن الراهن موسر قوله بأن كان عينا أي مطلقا من بيع أو من قرض قوله بقي أي بقي العبد الذي أسلم رهنا قوله بشرطه أي المتقدم وهو قوله إن كان أي ذلك المعتقد موسرا والدين مما يعجل فإن كان مما لا يعجل خير المرتهن في تعجيل الدين وفي الإتيان له برهن مكان العبد وإن كان المعتقد معسرا تحتم رد العتق وبقاء العبد رهنا قوله وجاز للمشتري رده أي رد العبد المسلم وفرض بن المسألة فيما إذا طرأ إسلام العبد بعد بيعه قال وحينئذ فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان بيع براءة ولا موجب لتخصيص عبق القاعدة ببيع المفلس اه فعلى هذا لو كان الإسلام سابقا على البيع لم يكن للمشتري رده بالعب خلافا للشارح حيث قال وإذا باع الكافر عبده المسلم الخ فقد فرض الكلام في عبده إسلامه سابق على بيعه فتأمل قوله بخيار لمسلم أي لمشتري مسلم وقوله أو كافر صادق بأن يكون ذلك الكافر الذي جعل له الخيار مشتريا أو كان هو البائع قوله وفي خيار الخ الجار والمجرور متعلق بيمهل ولما قدمه عليه أوقع الظاهر موقع المضمرة والعكس والأصل ويمهل مشتري مسلم في خياره لانقضائه اه بن قوله فإن رده الخ أي وإن أجاز المشتري المسلم البيع فالأمر ظاهر قوله وإن أسلم في خيار الكافر الخ أشار المؤلف لقول المدونة لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع وقيل لمالك الخيار اختر أو رد ثم بع على من صار إليه اه وظاهر كلام المصنف أن الكافر يستعجل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن محل ذلك إذا كان العاقدان كافرين أما إن كان أحدهما مسلما لم يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما وقد نقل كلامه في التوضيح واعتمده مقتصرا عليه وليس فيه ما يشير إلى ضعفه فقول عبق أن كلام ابن يونس ضعيف كما في التوضيح وغيره والمعتمد إطلاق المصنف فيه نظر انظر بن والحاصل أنه إذا كان المشتري مسلما وكان الخيار له وحصل إسلام العبد في مدة خياره فإنه يمهل لانقضاء أمد خياره اتفاقا وإن كان المشتري مسلما وكان الخيار لبائعه الكافر فظاهر المصنف أنه يستعجل والمعتمد ما قاله ابن يونس من الإمهال لانقضاء أمد الخيار لاحتمال أن البائع صاحب

الخيار يجيز البيع لذلك المسلم قوله بالإمضاء أي بإمضاء البيع أو رده فإن أمضى البيع أجبر المشتري على إخراجه من ملكه بما مر وإن رد البيع أجبر البائع على إخراجه بما مر قوله كبيعته إن أسلم وبعدهت غيبة سيده محل الاستعجال ببيعته في الحالة المذكورة إذا كان لا يرجى قدوم سيده فإن رجا قدومه انتظر كما في أبي الحسن على المدونة انظر بن قوله بأن يكون على عشرة أيام أي مع أمن الطريق قوله على الخوف أي مع الخوف في الطريق